

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٣

بريط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٩٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٩٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى:

- أجور بمبلغ ٧٤٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢٤٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٣١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ودده واحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٨٣٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بـ ٦١٤٣٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وستون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٨٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٢٦٤٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بـ ٦١٤٣٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وستون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

الله يحيى بن عبد الله